Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كۆميسيۆني راگەياندن وگەياندن
لجنة الاستماع

رقم القرار :٥٤/ استماع/ ٢٠٢٤
تـاريـــخ القرار : ٢٠٢٥/١٠/١٥

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ بحضوركل من رئيس اللجنة

واصـــدرت

قرارها الاتي:

المشتكي:- رئـــــــيس هيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته وكيله كل من الموظف الحقوقي ( ).

المشكو منه: -المدير المفوض لشركة جمال الواحة للوكالات التجارية قناة البلد نيوز (علي عدنان نجم) إضافة الى وظيفته.

جهةالشكوى:

قدم المشتكي اضافة لوظيفته شكواه الى لجنة الاستماع بموجب الكتاب ذات العـــدد (٥/ق/١/٢/٢١٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ بحق المشكو منه المدير المفوض لشـــــركةجمال الواحة للوكالات التجارية قناة البلد نيوز وهي احدى الجهات المرخصة برخصة نافذة لغاية 2023/12/31 من قبل دائرة المشتكي، التي خالفـــــت التعليمات والضوابط والاعمام الصادر من قبل دائرة المشتكي بالعدد (١٥١٢٨) في ٢٠٢٤/٨/١٣ مضمونه منع ظهور السيد (بشير الحجيمي) لمدة (٦ اشهر) بالعدد ١٥١٢١٧١ في ٢٠٢٤/٨/١٣حيث تم رصد القناة عبر منصة (الفيس بوك) وتحديدا برنامج (قضايا البلد) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٦ في تمام الساعة (٦:٠٠) مساءا مع علم المشكو منه بالقرار الصادر (منع الظهور) هذا ما اكده مقدم البرنامج (ماجد سليم) العامل لدى دائرة المشكو منه خلال سؤال وجهه الى الضيف (المشكلة

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق

العقيمة ليش منعوك من الظهور اعلاميا) في اشارة واضحه منه الى هيئة الاعلام والاتصالات كون ان الاعمام الصادر (منع الظهور) قد تم تعميمه على كافة القنوات الفضائية العاملة في العراق، مما عدته دائرة المشتكي خرقا لقرارها، حيث تعتبر الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاعي الاعـــــلام والاتصالات في العراق وختم وكيل المشتكي شكواه بطلب الشكوى ضد شركة المشكو منها حسب الصلاحيات الواردة في القسم (٨) من الامر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤النافذوطلب الزام المشكو منه بالتعليمات والضوابط الصادرة وفرض غرامة مالية مناسبة، وتم قبول الشكوى وسجلت بالرقم (٥٤/استماع/٢٠٢٤) فدعت لجنة الاستماع الطرفين للمرافعة بعد ان حددت موعدا لها وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية استنادا الى المادة 56 من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بعد قيام شركة المشتكي بالتبليغ اصوليا حضر المشكو منه السيد (قتيبه عامر كريم) ممثلا عن القناة قدم عقد التأسيس الخاص بالشركة وتأييد موقع الشركة دون ان يكون له حق الخصومة، وابلغته اللجنة بوجوب توكيل محامي من قبله او من قبل المدير المفوض للشركة ومنحه حق الخصومة،ومن بعد ذلك لم يحضر المشكو منه ولا وكيل عنه من تاريخ (٢٠٢٥/١/٨لغاية اصدار هذا القرار، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتم تحديد يوم ٢٠٢٥/١٠/١٥موعدا لاصدار القرار.

القرار:-

بعد الاطلاع على عريضة الشكوى تم تكليف وكيل المشتكي بتقديم لائحة جوابية عن موقف القناة القانوني في الوقت الراهن وتبين ان القناة تبث برخصة منتهية الصلاحية منذ (٢٠٢٣/١٢/٣١) وحيث تم رصد اخر نشر للقناة بتاريخ ي ٢٠٢٥/٢/١١ بموجب تقرير الرصد المرقم ٢٧٩٧ في ٢٠٢٤/١٠/٩ الصادر من دائرة الرصد التنظيم الإعلامي والذي يثبت قيام المشكو منه باستضافة الضيف (بشير الحجيمي) في برنامج قضايا البلد والذي يقدمه مقدم البرنامج (ماجد سليم) حيث ان الأول منع من الظهور الإعلامي بموجب الاعمام بالعدد ١٥١٢٨ في ٢٠٢٤/٨/١٣ والذي يعد خرقا لقرارات وضوابط وتعليمات هيئة الاعلام والاتصالات الصادر عن دائرة التنظيم الاعلامي (احدى دوائر وكيل المشتكي المعنية

برصد المخالفات)، وثبت للجنة تبلغ القناة بالقرار من خلال قيام مقدم البرنامج (ماجد سليم) بتأكيد علمه المسبق بقرار منع الظهور من خلال ترديده لعبارة (المشكلة العقيمة ليش منعوك من الظهور إعلاميا)، وعليه تبين لجنة إصرار القناة على مخالفة الضوابط والتعليمات اللوائح والقرارات الصادرة عن هيئة الاعلام والاتصالات باعتبارها الجهة القطاعية الوحيدة بتنظيم قطاع الاعلام والاتصالات في العراق حسب الصلاحيات الواردة في القسم (٨) من الامر التشريعي رقم ٦٥ لسنة 2004 النافذ.

وبعد المداولة وجدت اللجنة ان المخالفة في هذه الشكوى تتضمن مخالفة التعليمات والضوابط واللوائح من قبل المشكو منه واستمرارها بالبث دون تجديد الرخصة للعام ٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

ولكل مما تقدم قررت اللجنة:

- إلزام المشكو منه (شركة جمال الواحة للوكالات التجارية قناة البلد نيوز) بوقف بث برنامج (قضايا البلد) لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، استنادا الى القسم (١/٩ هـ) والقسم (٣/٨/ب) من الامـــــر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
- إلزام المشكو منه (شركة جمال الواحة للوكالات التجارية قناة البلد نيوز) دفع غرامة مالية قدرها (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعون مليون دينار عراقي لمخالفتهم الالية الخاصة بالبث الغير مرخص والمصادق عليه من قبل مجلس المفوضين الموقر بقرارهم بالعدد (٨٣/ق/٢٠١٥) في ٢٠١٥/١٠/١٩ الفقرة الاولى منه والخاصة بالقنوات الفضائية.
- فرض عقوبة منع الظهور الإعلامي بحق مقدم البرنامج (ماجد سليم) لمدة (ثلاثة أشهر) من تاريخ القرار استنادا الباب الثاني المادة ٤/ د من لائحة قواعد البث الإعلامي للعام ٢٠١٩.

Republic of Iraq
Communications and Media
COMMISSION
Hearing Panel

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
كۆميسيۆني راگەياندن وگەياندن
لجنة الاستماع

استنادا الى القسم (١/٩) والقسم (٣/٨/ب) من الامـــــر التشريعي ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ

صدر القرار حضوريا بحق المشتكي وغيابيا بحق المشكو منه بالاتفاق قرارا قابل للاعتراض والطعن وافهم علنا بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

نائب رئيس اللجنة

رئيس اللجنة

عضـــوا

عضـــوا

عضـــوا

Email: commissioners@cmc.iq
P.O.Box 2044 Jadreiah Baghdad-Iraq

المسبح / حي بابل
بغداد - العراق